

حاشية السندي على النسائي

ما كان عن ظهر غنى لعموم الغني للقليل وغنى اليد من هجر أي هجرة من هجر وعقر جواده أي فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله قوله .

2527 - إلى عرض ماله بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال المعطى فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطى فيها إلا الأقوياء يكون أجره على قدر همته بخلاف الغنى فإنه ما أعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطى فيها عادة ويحتمل أن يقال لعل الكلام فيما إذا صار إعطاء الفقير الدرهم سببا لإعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذ يزيد أجر الفقير فإن له مثل أجر الغني وأجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى أعلم قوله فيجاء بالمد أي من أجرة العمل قوله